فينتهي السفر من حين نوى ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متمًا أتم المقتدون وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتديًا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثًا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرًا فبان مقيمًا أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافرًا وشك في نيته قصر ولو شك فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح ويشترط للقصر نيته في الإحرام والتحرز عن منافيها دوامًا ولو أحرم قاصرًا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو في أنه نوى القصر أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساهٍ أتم ولو قام القاصر لثالثة عمدًا بلا موجب بطلت صلاته وإن كان سهوًا عاد وسجد له وسلم فإن أراد أن يتم عاد ثم نهض متمًا ويشترط كونه مسافرًا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فإن كان سائرًا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى فلو صلاهما فبان فساد الأولى فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول الأولى وتجوز في أثنائها في الأظهر والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما جامعًا أو من الثانية فإن لم يطل تدارك وإلا فباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهما

لوقتيهما

١٧

لوقتيهما وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديمًا فصار بين الصلاتين مقيمًا بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا والجديد منعه تأخيرًا وشرط التقديم وجوده أولهما والأصح اشتراطه عند سلام الأولى والثلج والبرد كمطر إن ذابا والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه

او تأخيرًا

باب صلاة الجمعة

إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبًا ولم يشق الركوب والأعمى يجد قائدًا وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عالٍ في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان سفرًا مباحًا وإن كان طاعة جاز قلت الأصح أن الطاعة كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح ويخفونها إن خفي عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أحدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرًا ولو خرج وهم فيها وجبت الظهر بناءً وفي قول استئنافًا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني

الشيخ الهرم والزمن

أي الإمام محل لا يبلغ أهل البلد